احرامه واحرم بما احرم به فلان او بمثله صح لخبر جابر ان عليا قدم من اليمن فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم بما اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال فاهد وامكث حراما
وفي خبر انس اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي موسى انه احرم كذلك
قال سقت من هدي قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فسبق علمهما فان
علم انعقد مثله فان كان مطلقا فكما سبق وظاهره لا يلزمه صرفه اليه كظاهر مذهب
الشافعي ولا الى ما كان صرفه اليه كاصح الوجهين لهم واطلق بعض اصحابنا احتمالين
وظاهر كلام اصحابنا نعمل بقوله لا بما وقع في نفسه وللشافعية وجهان وان كان
احرامه فاسدا فتوجه الخلاف لنا وللشافعية فيما اذا نذر عبادة فاسدة هل
ينعقد صحيحه وان جهله فكمن نسي علام انعقد وقال الحنفية يجعل نسيه قارنا وكذا
عندنا ان شك هل احرم ذكره في الكافي والاشهر كما لو لم يحرم فيكون احرامه مطلقا
وظاهره ولو علم انه لم يحرم كظاهر مذهب الشافعي لجزمه بالاحرام بخلاف
ان كان محرما فقد احرمت فلم يكن محرما ولو قال ان احرم زيد فانا محرم فتوجه
ان لا يصح وفاقا ولو قال احرمت يوما او نصف نسك ونحوهما فتوجه خلاف او
يصح كالشافعية وان احرم بنسك ونسيه جعله عمرة نقله ابو داود ولو نذر
الاحرام بنسك ونسيه لانها اليقين احتج به القاضي وابن عقيل وغيرهما ومراده
له جعله عمرة لا تعينها وعنه ما شاء جزم به جماعة والقاضي وحمل نص احمد
على الندب واطلق جماعة بل جعله ما شاء او عمرة على وجهين فان عينه بقران
صح حجه وقيل يلزمه دم قران احتياطا وقيل ويصح عمرته بناء على ادخال
العمرة على الحج لحاجة فيلزمه دم قران وان عينه بتمتع فكفسخ حج الى عمرة ويلزمه
دم المتعة وتجزيه عنهما وان كان شكه بعد طواف العمرة جعله عمرة لامتناع
ادخال الحج اذن لمن لا هدي معه فاذا سعى وحلق فمع بقاء وقت الوقوف يحرم بالحج

ويتمه ويجزيه ويلزمه دم للحلق في غير وقته ان كان حاجا والا فدم متعة وان كان
شكه بعد طواف العمرة وجعله حجا او قرانا تحلل بفعل الحج ولم يجزيه واحد للشك
لانه يحتمل ان المنسي عمرة فلا يصح ادخاله عليها بعد طوافها ويحتمل انه حج فلا يصح ادخالها
عليه ولا دم ولا قضا للشك في سببهما وقال الشافعية ان احرم بنسك ونسيه جعله قرانا
في الجديد فيتمه ويجزيه عن الحج ولا يجزيه عن العمرة في الاصح الا ان جاز ادخالها على الحج
فيلزمه دم القران اذن وفي الاملاء الاصح قال اصحابه ولم يذكر الشافعي القران لانه
لا يلزمه ولو جعله حجا اي يعمله اجزاه وان جعله عمرة واتى باعمال القران
اجزاه عنهما ان جاز ادخالها على الحج ولو لم يجعله شيئا واتى بعمل الحج ولم يجزيه واحد
منهما لشكه فيما اتى به ولو اتى بعمل العمرة لم يتحلل لاحتمال انه احرم بحج ولم يتم عمله
وان عرض شكه بعد الوقوف وقبل الطواف اجزاه الحج ان وقف ثانيا لاحتمال انه
كان معتمرا فلا يجزيه ذلك الوقوف عن الحج وان عرض بعد الطواف وقبل الوقوف
نوى قارنا واتى بعمله لم يجزيه عن حج ولا عمرة وقال جماعة منهم يتم اعمال
العمرة ومنها الحلق او التقصير ثم يحرم بالحج ويأتي به فيصح حجه قال الرهمان فعلى
هذا يصح حجه ولا نفتيه به لاحتمال انه كان محرما بحج وان هذا الحلق في غير وقته
قال بعضهم سامح بالعذر قالوا ويلزم غير المكي دم عن الواجب عليه ولا نعين
جهته لانه ان كان معتمرا فدم متعة والا فقد حلق في غير وقته فان عجز صام كمتمتع
ولا نعين الجهة في صوم ثلاثة فان صام ثلاثة فقط ففي براءة ذمته وجهان وكذلك
ان عرض الشك بعد الطواف والوقوف وفي السعي ثم يتحرى ويعمل بظنه والاصح يجزيه
وقال الحنفية ان احرم بنسك ونسيه او شك فيه قبل ان يأتي بشيء من افعاله
وتحرى فلم يظهر له لزمه ان يكون قارنا احتياطا فصل وان احرم
بحجتين او عمرتين انعقد بواحدة وفاقا لمالك والشافعي لان الزمان يصلح لواحدة

Copyright © King Saud University